قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٣

بتخويل هيئة قناة السويس سلطة تأسيس شركات مساهمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٣ بتخويل هيئة قناة السويس سلطة تأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر

القانون الآتى نصه :

(المـــادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٣ بتخويل هيئة قناة السويس سلطة تأسيس شركات مساهمة ، النص الآتى :

«يكون لهيئة قناة السويس تأسيس شركات مساهمة بمفردها .

ويسرى على هذه الشركات قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه وذلك بما لا يتعارض مع طبيعتها .

ويكون للجمعيات العمومية للشركات إصدار اللوائح المالية والإدارية للعاملين بها بعد موافقة مجلس إدارة هيئة قناة السويس دون التقيد بأحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه ، وذلك دون الإخلال بأى مزايا يتمتع بها العاملون بهذه الشركات .

ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها بعد موافقة مجلس الوزراء» .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٣ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى